الشرع فقد قال Aالقدر سر ا فلا تفشوه // حديث القدر سر ا فلا تفشوه أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر وابن عدى في الكامل من حديث عائشة وكلاهما ضعيف // وذلك يتعلق بعلم المكاشفة .

وغرضنا الآن بيان الإمكان فيما تعبد به الخلق من الجمع بين الرضا بقضاء ا تعالى ومقت المعاصى مع أنها من قضاء ا تعالى وقد ظهر الغرض من غير حاجه إلى كشف السر فيه .

وبهذا يعرف أيضا أن الدعاء بالمغفرة والعصمة من المعاصى وسائر الأسباب المعينة على الدين غير مناقض للرضا بقضاء ا تعالى فإن ا تعبد العباد بالدعاء ليستخرج الدعاء منهم صفاء الذكر وخشوع القلب ورقة التضرع ويكون ذلك جلاء للقلب ومفتاحا للكشف وسببا لتواتر مزايا اللطف .

كما أن حمل الكوز وشرب الماء ليس مناقضا للرضا بقضاء ا تعالى في العطش وشرب الماء طلبا لإزالة العطش مباشرة سبب رتبه مسبب الأسباب فكذلك الدعاء سبب رتبه ا تعالى وأمر به .

وقد ذكرنا أن التمسك بالأسباب جريا على سنة ا تعالى لا يناقض التوكل واستقصيناه في كتاب التوكل فهو أيضا لا يناقض الرضا لأن الرضا مقام ملاصق للتوكل ويتصل به نعم إظهار البلاء في معرض الشكوى وإنكاره بالقلب على ا تعالى مناقض للرضا وإظهار البلاء على سبيل الشكر والكشف عن قدرة ا تعالى لايناقض .

وقد قال بعض السلف من حسن الرضا بقضاء ا تعالى أن لا يقول هذا يوم حار أى في معرض الشكاية وذلك في الصيف فأما الشتاء فهو شكر والشكوى تناقض الرضا بكل حال وذم الأطعمة وعيبها يناقض الرضا بقضاء ا تعالى لأن مذمة الصنعة مذمة للصانع والكل من صنع ا تعالى .

وقول القائل الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة كل ذلك قادح في الرضا بل ينبغى أن يسلم التدبير لمدبره والمملكة لمالكها ويقول ما قاله عمر رضى ا عنه لا أبالى أصبحت غنيا أو فقيرا فإنى لا أدري أيهما خير لي .

بيان أن الفرار من البلاد التى هى مظان المعاصى ومذمتها لا يقدح في .

الرضا .

أعلم أن الضعيف قد يظن أن نهى رسول ا A عن الخروج من بلد ظهر به الطاعون // حديث النهى عن الخروج من بلد الطاعون تقدم في آداب السفر // يدل على النهى عن الخروج من بلد

ظهرت فيه المعاصى لأن كل واحد منهما فرار من قضاء ا تعالى وذلك محال بل العلة في النهى عن مفارقة البلد بعد ظهور الطاعون أنه لو فتح هذا الباب لارتحل عنه الأصحاء وبقى فيه المرضى مهملين لا متعهد لهم فيهلكون هزالا وضرا ولذلك شبهه رسول ا A في بعض الأخبار بالفرار من الزحف // حديث إنه شبه الخروج من بلد الطاعون بالفرار من الزحف تقدم فيه // ولو كان ذلك للفرار من القضاء لما أذن لمن قارب البلدة في الانصراف وقد ذكرنا حكم ذلك في كتاب التوكل وإذا عرف المعنى ظهر أن الفرار من البلاد التى هى مظان المعاصى ليس فرارا من القضاء بل من القضاء الفرار مما لا بد من الفرار منه .

وكذلك مذمة المواضع التى تدعو إلى المعاصي والأسباب التى تدعو إليها لأجل التنفير عن المعصية ليست مذمومة .

فما زال السلف الصالح يعتادون ذلك حتى اتفق جماعة على ذم بغداد وإظهارهم ذلك وطلب الفرار منها فقال ابن المبارك قد طفت الشرق والغرب فما رأيت بلدا شرا من بغداد قيل وكيف قال هو بلد تزدرى فيه نعمة ا وتستصغر فيه معصية ا .

ولما قدم خراسان قيل له كيف رأيت بغداد قال ما رأيت بها إلا شرطيا غضبان أو تاجرا لهفان أو قارئا حيران ولا ينبغى أن تظن أن ذلك